النصف حقه وهو معنى قوله و [illegible] الاول من له
ولد ومعنى انها بصريح النص وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثانية بنبه الاجماع لانهم اجمعوا على ان بنى البنين يقومون مقام
البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث ثالثة
حيث لا ولد ومعنى انها بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك و الرابع الاخت لاب ومعنى انها
بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخت لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام عند
عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث وهو لا الاتباع كل من
واحد من الاخت بنص بظهم المشاركة والمعقب وهو معنى قوله
انفرد عن عصبتان وبيانه كل واحد من اختها وعصبة كل واحد
اختها فاذا قدم المشاركة والمعقب اسقطت كل واحد من الاخت
فالبنت تسقط بنص بين قدم المشاركة والمعقب والاخت لاب وام
بنص بين قدم المعقب والمشاركة والمسقط بنت الابن والاخت لاب
باجماع قدم المعقب والمسقط والحاجب والخامس قوله
وهو احد معنى النصف مع قدم الحاجب وهو معنى قوله لمع عدم الولد
والولد الابن ومعنى انه بصريح النص في القرآن وذلك قوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلثة اصناف وهو معنى قوله
والربع الثاني الاول قوله وهم اثنان مع بعض الولد وولد الابن ان سفل
ذكرا كانا او اثنا وهو معنى قوله اذ اجتمع ومعناه بصريح النص في القرآن
وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الثاني الزوجة
مع عدم الولد وولد الولد ذكرا كانا او اثنا وهو معنى قوله بعضهم
الثاني المعقب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الاثنتان
فما فوقهما وهو بين بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولهما الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثالث قوله هو للام ثلث ما يبقى
وهو

او اجيز او سمعت منه وتريد قراءه عليه ان كان هذا القارئ واذكان
عبر ما تحضره واردا انا اسمع وشرط في هذه ان يقول الشيخ بعد سمعت
ما قرات علي فلان او القلبد بعد القراءه او قبلها للشيخ هل سمعت
يقول نعم او نحوه فاما لو اشار الشيخ برأسه او ما شبهه لا
الى انه سمعه قبل فهو ايضا بقوم مقام التصريح في الجواز في
الروايه ووجوب العمل لانه لا يقول عند الروايه حدثني ولا
اخبرني ولا سمعت وقيل بل يقول ذلك واما كما نت الاولى اقوى
من هذه ولم اسمع احدا ذكر من لسان القارئ وذلك اكثر جدا
نم تليها في القوه الطريق الثالثه وهي المناوله وصورتها
ان يقول قد سمعت ما في هذا الكتاب وهو من سماعي او من روايتي
عن فلان او بطلقه ولا يسند واما سمعت هذه الطريق مناوله
لي الشيخ كما ذكرنا ول المخاطب كتابا يروي عنه ما فيه قبل
وليس من شرطها حضور الكتاب المناول بل يكفي المصير به الا
شاره وان غاب الكتاب وسواقال اردته عني او لم يقل ذلك
ويقول عند الروايه اخبرنا او حدثنا مناوله او اذنا او ناولنا
وهل له ان يطلق ويقول اخبرني او حدثني قيل نعم وقيل لا
وهو الاصح عند الخطيب المناوله الا ذا من الاختلاف والله
اعلم ثم الاجازه من بعد هذه الثلث في القوه الطريق الرابعه و
هي الاجازه وهي ان يقول الشيخ للتلميذ اجزت لك ان تروي عني الكتاب